الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65311ــدد

تــاريخـه :2019/11/25

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 2018/06/20 تحت عدد37454 المقدم من الاستاذ م خ. المحامي لدى التعقيب من شركة المحاماة م خ.

نيابة عن شركة ب ت. في شخص ممثلها القانوني BT.

مقرها ب...محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ م خ. من شركة المحاماة م خ. الكائن ب...

ضد: شركة م. في شخص ممثلها القانوني Société M. SA

مقرها ب... محل مخابرتها مكتب الأستاذ ر س. المحامي الكائن ب...محاميتها الأستاذة ف ه. من مكتب ص ش. للمحاماة

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 12133 الصادر بتاريخ 2018/04/04 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الامر بالدفع المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بـ400 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ع. حسب محضره عدد 8539 بتاريخ 2018/07/11 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/07/16 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذة ف ه. بتاريخ 2018/08/07

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان المعقب ضدها الان كانت استصدرت امرا بالدفع عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2017/09/28 تحت عدد 27371 قضى بالزام المطلوبة المعقبة الان بان تدفع لها المبالغ المالية التالية:

1-مبلغا اصليا قدره 4075925.750 دينار معين اصل الدين مع الفوائض القانونية

2-107.880 دينار مصروف محضر الإنذار بالدفع عدد 46762 بعنوان المصاريف التكميلية

4-المصاريف القانونية و 300 دينار اجرة محاماة

فاستأنفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقبته ناعية عليه ما يلي :

1-ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع بمقولة ان الشرط المضمن بالكمبيالة جاء به ان النزاعات التي يمكن ان تنجر عنها للمحاكم المختصة وليس المحاكم العدلية المختصة كما ذكرت محكمة القرار المطعون فيه وان عبارة المحاكم المختصة لا يمكن اعتبارها بنود متعارضة مع بنود الاتفاقية فيما يتعلق بالجهة المختصة في صورة النزاع بين الأطراف كما اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه لان عبارة المحاكم المختصة لا تتعارض مع ما اتفق عليه الأطراف صلب

الاتفاق وانه من الواضح ان الامر بالدفع بان سبب نشأة الكمبيالات هو اتفاقية بيع الحصص وتوظيف رهن على اسهم التي تضمنت في فصلها 15 الاتفاق على تحديد الاختصاص الحكمي الى غرفة التجارة العالمية بواسطة 3 محكمين وانه لما كانت الكمبيالات نتاج وتجسيد لرغبة الأطراف صلب الاتفاقية فانه لا يمكن قراءتها بمعزل لأنها سبب نشأتها وان إضافة كلمة " العدلية" من طرف محكمة الحكم المطعون فيه من شانه ان يغير تماما معنى الاتفاق الموثق صلب الكمبيالات في حين ان المحاكم المختصة لا تتعارض تماما مع الإبقاء على ما اتفق عليه صلب الاتفاقية وانه ومما لا شك فيه ان غرفة التجارة العالمية هي المختصة وعليه فان منطوق الحكم المطعون فيه جاء مخالفا لما اتفق عليه الأطراف صلب الاتفاقية .

2-هضم حقوق الدفاع ومخالفة مقتضيات الفصل 60 م م م ت بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه ان "شهائد عدم الخلاص لا تعد سندات دين " ولم تعلل حكمها فيما يخص عدم تقديم بيع الأسهم وتوظيف الرهن وانه ولئن سلمت المعقب ضدها نسخا من عدد 33 كمبيالة الا انه لم تسلم المعقبة نسخا من عدد 33 شهادات عدم الخلاص ولم تسلم المعقبة نسخة من مصدر الكمبيالات الا وهو اتفاقية بيع اسهم وتوظيف رهن مؤرخة في 2014/02/26 وقد اقتضى الفصل 60 م م م ت انه "يجب ان يرفق محضر الإنذار بنسخة من سند الدين " وان ارفاق سند الدين بعريضة الامر بالدفع شرط جوهري لإصدار الامر بالدفع فاذا اصدر القاضي الامر بالدفع بالرغم من عدم تقديم ذلك السند فان ذلك الامر بالدفع يكون غير صحيح وان شهادات عدم الخلاص واتفاقية بيع اسهم وتوظيف رهن مؤرخة في 2014/02/26 هي سند الدين وجزء لا يتجزأ من الكمبيالات ولا يمكن الاكتفاء بنسخ من هذه الأخيرة فقط وعليه وعملا بما سبق طلب قبول التعقيب شكلا واصلا و النقض مع الاحالة .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظت نائبة المعقب ضدها ان الشرط التحكيمي الوارد باتفاقية إحالة الأسهم لا يمكن لا يمكن ان ينسحب على الكمبيالات باعتبار ان الكمبيالات ليست فقط منفصلة ومستقلة تماما عن اتفاقية إحالة الأسهم ولا يمكن سحب احكامها عليها بل واكثر من ذلك تضمنت الكمبيالات شرطا يتعلق بتسوية النزاعات مختلفا تماما عن الشرط التحكيمي الوارد بالاتفاقية ذلك ان الكمبيالات مستقلة عن اتفاقية إحالة الأسهم بدليل وجود عمليتين قانونيتين مختلفتين الأولى عملية إحالة الدين التي تمت بموجب اتفاقية بيع الأسهم وبموجب ذلك أصبحت المعقب ضدها دائنة بكامل الدين التي كانت تملكه الشركة الفرنسية على المعقبة والعملية الثانية هي انه وبعد ان أصبحت

المعقب ضدها دائنة قامت بتوثقة دينها عبر سحب مجموعة من الكمبيالات على المعقبة وهما عمليتين منفصلتين تماما فعملية الإحالة لا تمثل سوى العلاقة الاصلية اما العملية الثانية فهي العلاقة الصيرفية ولا يمكن ادغامهما ومن جهة أخرى فان موضوع النزاع يختلف حيث ان مجال تطبيق البند التحكيمي لا يمكن ان يشمل النزاع الحالي فاتفاقية إحالة الأسهم قد حددت المجال الموضوعي للشرط التحكيمي ويتمثل في النزاعات المتعلقة بتأويل وصحة وتنفيذ الاتفاقية وكذلك المجال الذاتي ويتمثل في اطراف الاتفاقية وهو ما يختلف عن موضوع التداعي الراهن وبخصوص المطعن الثاني فلاحظت ان سند الدين هو الكمبيالات وليس اتفاقية الأسهم وان التمسك بخلاف ذلك يعني تجاهل قيمة الكمبيالات كسندات واوراق تجارية مستقلة بذاتها ومجردة وان التبليغ كان سليما ومطابقا للفصل 60 م م م ت ولا شائبة تشوبه وعليه طلبت رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

المـــــــحـــكـــمـــــــة

عن المطعن الماخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع

حيث لما كان الشرط التحكيمي كما عرّفه الفصل 3 من مجلة التحكيم التزام اطراف عقد بإخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم أي لطريقة خاصة لفصل ما ينشأ من نزاع حول تفسير العقد أو تنفيذه من قبل هيئة تحكيم ، فان ثبوت وقوع الاتفاق على تضمين مثل هذا الشرط بالعقد يجعل النزاعات المشمولة به خارجة عن انظار قضاء الدولة - كل ذلك - ما لم يتبين بطلان هذا الشرط

وحيث ثبت رجوعا الى اتفاقية إحالة الأسهم وتحديدا البند 15 منها ان اطرافها اتفقوا على ان كل نزاع متصل بتأويلها او صحتها او تنفيذها يقع فضه بطريق التحكيم طبق نظام التحكيم بغرفة التجارة الدولية و بواسطة ثلاث محكمين ..

وحيث احتدم الخلاف بين طرفي التداعي حول مدى اعتبار النزاع الراهن مشمول بالشرط التحكيمي المضمن باتفاقية إحالة الأسهم والمبين أعلاه ، وهي مسالة قدرت محكمة القرار المطعون فيه انها حَرِيَّة بالرد قولا ان سند الامر بالدفع المطعون فيه امامها انما هو عدد 33 كمبيالة متضمنة لشرط تعاقدي مفاده رجوع النزاعات التي يمكن ان تنجر عنها للمحاكم العدلية المختصة وهي بنود متعارضة مع بنود الاتفاقية وتسبق عليها

وحيث يقتضي النظر في وجاهة ما تم نعيه على تعليل محكمة الحكم المطعون فيه الوقوف على جملة من المعطيات أولها ان اتفاقية إحالة الأسهم التي تضمنت الشرط التحكيمي المتمسك به من قبل المعقبة شملت من ضمن الأطراف الممضين عليها والمعنيين بها طرفي التداعي الراهن وثانيها ان البند 3 ب فقرة أخيرة أشار الى ان مديونية شركة م ت.- المعقبة الان- (حسب تسميتها السابقة) سلمت لشركة م. المعقب ضدها الان عدد 38 كمبيالة تحل حسب الاجال المضبوطة بجدول مرفق بها وانه لا خلاف في ان الكمبيالات سند الامر بالدفع هي من ضمن تلك السندات وهو ما يفضي بالضرورة الى اعتبار ان الكمبيالات سند التداعي الراهن مشمولة بمقتضيات اتفاقية إحالة الأسهم بما يجعل القول بعدم جواز سحب مقتضيات الاتفاقية عليها فاقد لما يسنده

وحيث ومن جهة أخرى فان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ان الكمبيالات تضمنت بنود خاصة متعارضة مع الشرط التحكيمي المضمن بالاتفاقية باعتبارها احالت النظر في النزاعات الناشئة عن الكمبيالات الى المحاكم العدلية المختصة، لا سند له بالرجوع الى ما تم تضمينه صراحة بالكمبيالات حيث نُصّ بكل سند منها على " ان النزاعات التي يمكن ان تنجر عن هذه الكمبيالة ترجع بالنظر الى المحاكم المختصة " وهو ما لا يعد مناقض لما تضمنته الاتفاقية ضرورة ان الإشارة الى "المحاكم المختصة " لا تعني بالضرورة المحاكم العدلية كيفما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه ولا يعد تنازلا او رجوعا في الشرط التحكيمي

وحيث ان التعليل الذي انتهجته محكمة القرار المطعون فيه لاعتبار النزاع خارج عن مقتضيات ما تم الاتفاق عليه بالشرط التحكيمي لم يراعي صريح ما ورد بالاتفاقية التي تولدت عنها المديونية التي جسمتها الكمبيالات سند الامر بالدفع كما اساء تقدير التنصيص المضمن بالكمبيالات بخصوص ضبط مرجع النظر وخرج عن فحواه وحمّله معاني لم تتضمنها عباراته وهو ما يجعل ما خلصت اليه المحكمة في هذا الصدد غير سليم ويجعل قضاءها تبعا لذلك في مرمى النقض

وحيث ان نقض الحكم المنتقد للسبب المشروح اعلاه يغني عن التصدي للمطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع ومخالفة مقتضيات الفصل 60 م م م ت ضرورة انه يتعين ابتداء إعادة النظر في مسألة أولية تتصل بالاختصاص بالنظر في النزاع

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 25 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وعربية الطويهري وبحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه.